لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لاغرض
فيه ولا مالية كما اذا اشترط انه اي فوجده كاتبا او شرط انه جاهل
فوجده عالما وما اشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما
اذا اشترى عبد الحراسة زرعه مثلا واشترط انه غير كاتب فوجده
كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم واليه اشار بقوله لا ان انتفى اي لا
ان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفا المالية فيلغى الشرط فلو اوجه
بخط المولف لا ان انتفا بضمير الافراد ص وبما العادة السلامة
منه ش معطوف على عدم اي ورد بوجود شي العادة السلامة منه
سوا اثر ذلك الشي نقصا في الثمن كالاباق او في المبيع كالخصا او
في التصرف كالعسر والتخنث او خيف عاقبته كجذام الابوين ثم اخذ
في امثلته بقوله كعور واحرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب
كله حيث كانت العادة السلامة منه وقطع ولو انملة ص وخصا
واستحاضة ش اي وكذلك اذا وجده خصيا فانه عيب وان كان يزيد
في ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه
اذا وجدها مغنية يردها قال في الجلاب الخصا والجب والرتق
والافضا يوجب الرد والعنة والاعتراض فالظاهر لا رد بهما وكذلك
من اشترى امة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوخش
كما في الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البايع لانها
اتصلت بعد الاستبرا وعبارة وتقييد كلام المولف كابن الحاجب
بما اذا ثبتت استحاضتها عند البايع احترازا من الموضوعة للاستبرا
تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فانها لا ترد بذلك
غير محتاج اليه لان كلامه في الرد بالعيب القديم وحينئذ فلا بد
من ثبوته فان قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد عدم مسيلة البول

الابنة

الابنة فالجواب ان تقييده بذلك يترتب عليه ما بعده من الحلف
والوضع عند غيره والظاهر ان المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر
على المشتري ولا يتقيد لا بشهر ولا بشهرين ص ورفع حيضة استبرا
ش المراد بالرفع التاخر عن العادة في الرايعة والوخش
لما على المشتري فيه ضرر وهذا فيمن تتواضع واما من لا تتواضع
اذا تاخر حيضها وادعى البايع انها حاضت عنده فان المشتري
لا يثبت له الرد لان القول قول البايع في نفي قدمه وصار العيب
الحادث في مثل هذا من المشتري اي لانه بمجرد العقد دخلت في
ملك المشتري الا ان تشهد العادة بقدمه كما ياتي ص وعسر وزنى
وشرب وبخر ش يعني ان من باع او اشترى رقيقا فوجده اعسر
فان ذلك عيب يرد به وهو البطش باليسرى دون اليمين ذكرا
كان او انثى عليا او وخشا وكذلك يرد بالزنى طوعا او كرها سوا كان
من علي الرقيق او دنيه وكذلك يرد بشرب الخمر واكل نحو افيون
وحشيش سوا كان من الرقيق او دنيه وكذلك يرد بوجود البخر
في الفم او في الفرج سوا كان من علي الرقيق او دنيه ذكرا او انثى
ص وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ش يعني ان الزعر عيب
وهو قلة الشعر في الذكر والانثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان
يتبرد وا والافليس بعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة
سن فيه بمقدم الفم او موخره بريا اذا علت على الاسنان اما في موضع
من الحنك لا تضر بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر
باحد عينيه وهو البياض او الغمص في سواد العين او لحم نابت
في شفر العين وكذلك يرد الرقيق بوجود عجر وهو العقد في عروق
الجسد او بجر وهو خروج السرة ونتوها وغلظ اصلها وعبارة

على صح

Copyright © King Saud University